قد صرحوا بان للذكر معان خمسة ولم يشر احد بكون الذكر بمعنى العلم الاول ان الذكر بمعنى الشرف الثاني انه بمعنى العيب الثالث انه بمعنى القلوة الرابع انه ... الخامس انه بمعنى القران فنقول ان الذكر هنا لا معنى لها من المعاني المذكورة
الا لا يناسبه شيء من المذكورات الا القران فالمراد باهل الذكر هو اهل القران والمتبادر من اهل القران لا يكون
الا اهل الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ايضا وعلى فرض التسليم بكون الذكر بمعنى العلم فهو ايضا لا يثبت المطلوب لا مر
بسؤال من الاشخاص الذين حصل لهم العلم لا الظن مضافا الى ذلك انه بعد تسليم ذلك ان الآية دالة على
السؤال من اهل العلم لتحصيل العلم وحصوله لا لغير العلم من الظن وغيره فانه سبحانه تعالى قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ولم يقل سبحانه وتعالى ان كنتم لا تظنون فالآية في الحقيقة رد عليهم فلا ينفع لهم فتدبر

الثالث

مما استدلوا به من باب التعبد قوله سبحانه عز شانه ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ويستفاد من هذه الآية احكام كثيرة ولكن نحن نبحث بهذه الآية من هذه
الجهة التي نحن فيها لا غير لا من سائر الجهات ومعنى الآية انه لم لا تنفر من كل فرقة من المسلمين طائفة ليتفقهوا في
الدين حتى ينذروا الكل من المتفقهين قومهم اذا رجعوا من الجهاد اليهم حتى انهم يحذرون ويطيعون الله
ورسوله ووجه الاستدلال بهذه الآية على المدعى موقوف على بيان مقدمات المقدمة الاولى انه لا شبهة
في كون الانذار غاية للتفقه المقدمة الثانية انه لا ريب في كون لعل للترجي كافة ... بما ذكرها اهل اللغة المقدمة الثالثة انه لا شبهة في كون ما بعد لعل غاية لما قبلها
المقدمة الرابعة انه لا شك ولا شبهة في عدم حمل لعل على الحقيقة من معناها لانها تكون لمن جهل بوقوع الغاية وعدمها
مع انه قبيح من الحكيم على الاطلاق لانه تعالى عالم بحصول الغاية وعدم الغاية فلا يمكن
حمل لعل على معناها الحقيقية بل لا بد من حمله على المجاز ولا شبهة في كون الاقرب قد يقع الحذر
وقد لا يقع الحذر في الخارج بمعنى ان الله تعالى لما كان عالما بوقوع الحذر بالنسبة الى بعض وبعدم وقوعها بالنسبة الى البعض الآخر فذكر
بلفظ لعل حملا لها على هذا المعنى فلا يكون اقرب المجاز هنا الا هذا المعنى فتم المقدمة
الخامسة انه لا شبهة في عدم كون الحذر غاية لها بالذات بل هو غاية بالعرض بمعنى ان صيرورة
الحذر غاية لاجل ترتب الاثر ففي الحقيقة يكون ان حصول ترتب الاثر يكون غاية بالذات فبعد
تمهيد تلك المقدمات يتم الاستدلال بتلك الآية بوجهين الاول ان وقوع الحذر ووجوبه لا يكون الا
العمل بقوله والثاني انه لو قلنا بوجوب الحذر وبوقوع الحذر ومع ذلك قلنا بحرمة العمل بقول خبر الواحد
للزوم القبح من الحكيم المنزه من جميع القبائح والعيوب والنقائص وبالجملة ان تحقق الحذر فرع
جواز العمل بخبر الواحد فاذا جاز العمل بخبر الآحاد لوجب العمل بخبره لا ... ما قد ذكرنا ان كل من قال
بالجواز قال بالوجوب وكل من قال بعدم الجواز قال بالحرمة فالانذار وتحقق الحذر فرع الحجية

الآحاد الذين فيكم لحجية خبر المخبر العادل فهو المطلوب ويمكن الرد من وجوه الاول ان هذه الآية منطوقا معارضة بآية
النبأ بمنطوق التعليل في آية النبأ والنسبة عموم من وجه مادة الافتراق ان منطوق التعليل في الآية النبأ دالة على عدم حجية خبر
لا يفيد العلم سواء كان خبر العادل ام من الفاسق وسواء كان في الموضوعات ام في الاحكام وآية النفر ساكتة عن ذلك واما
الافتراق من جانب النفر ان منطوق النفر تدل على حجية خبر المفيد للعلم وغير المفيد في الاحكام ومنطوق التعليل
من النبأ ساكتة عن ذلك من حيث المنطوق لا من حيث المفهوم الموافق ومادة الاجتماع ان خبر العادل الغير المفيد
للعلم فآية النبأ بمنطوق التعليل تدل على عدم حجيته وآية النفر تدل على حجيته في الاحكام فآية النبأ تنفيه
والنفر تثبته فتعارضا ولو لم نقل برجحان النبأ لانه النافي وآية النفر مثبت فاذا تعارض النافي والاثبات فالنافي
مقدم وارجح او في الرجحان لانه معاضد بالاصل لقلنا ان غاية ما في الباب تعارضا فتساقطا فيكون الاصل الاولية
سليما عن المعارض فان قلت انه يوجد المرجح في جانب آية النفر وهو الشهرة فيكون النفر ارجح في التقديم
قلنا كون الشهرة مرجحا ما لم يكن ... مدرك الشهرة مجهولا في صورت معلومية ... مدرك
الشهرة يمنع كونه مرجحا وفيما نحن من هذا القبيل

الثاني

انه سلمنا بصراحة الآية على المدعى وخلوها عن المعارض لكنها
تدل على حجية خبر الآحاد في زمان النبي لا في زماننا هذا فان قلت ان بعد دلالتها على الحجية في زمان النبي ثبوت
الجواز نسريه الى زماننا هذا باصالة الاشتراك قلنا ان تسرية الاحكام من تلك الزمان الى هذا الزمان باصالة
الاشتراك مشروط بكون وحدة الموضوع من حيث الكم والكيف بمعنى ان ثبوت الحكم بالاشتراك شرط فيه
اتحاد الموضوع وان اختلف الموضوع فلا يكون الاشتراك مثبتا للحكم وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل لان حالنا
بالمنافية في زمانه قد تغير في امرين الاول ان المشافهين قد عملوا باخبار الآحاد من غير فحص عن المعارض
اذ لا ما كان في زمانهم لهم شبهة المحصورة الكثيرة في الكثيرة بل لو وجد في زمانهم لكان القليل في الكثير
وهو لا يعتنى به بخلاف زماننا هذا فعدم الفحص في زمان المشافهة اجماعي وايضا لزوم الفحص في زماننا اجماعي
الثاني ان المشافهين ما كانوا عالمين بوجود معارضات الكثيرة اجمالا في زماننا هذا لانا اليوم عالمون بوجود
المعارضات وانهم قد عملوا باخبار الآحاد من ... عادل من غير فحص اما بخلاف زماننا لان هذا الزمان لا يعمل
احد باخبار الآحاد الا انهم يعملون بقول ... ان المقلدين يعملون بقول المجتهدين من حيث انه فتواه لا من حيث
الاخبار فلا يثبت اصالة الاشتراك في هذا المورد لزوم العمل بخبر الواحد وحجية خبر الآحاد نعم انما يثبت حجية
الاخبار الآحاد فيما اذا كنا مثل المشافهين في عدم علم الاجمالي بوجود المعارضات بل العلم بفقد المعارضات
ولو وجد له حصل لنا العلم الاجمالي بوجود المعارضات على حجية شبهة الغير المحصورة القليل في الكثير كما هو
كان في زمان المشافهين لكننا مثل المشافهين بعدم اعتبار هذا العلم الاجمالي وعملنا باخبار الآحاد من غير فحص
في صورت التبدل وتغير الموضوع بمعنى انهم ليسوا بعالمين بوجود المعارضات الكثيرة في الكثيرة ... ولكن عالمون بذلك وثانيا انهم يعملون بخبر الواحد الغير المفتي ولكن لنا لا يجوز لنا العمل بخبر الواحد الا
بقول المفتي في زماننا من باب التقليد فبلا شك قد تغيرت الموضوع فلا يثبت اصالة الاشتراك

Copyright © King Saud University